

موسوعة الجرائم الجنائية معلقا عليها بأحكام النقض

جرائم اختلاس الشركات

oboeikendi.com

## أنواع الشركات المساهمة

الأول : الشركات التي يساهم في رأس مالها إحدى الجهات المالكة للمال العام كما ورد في نص المادة ١١٩ ع فقرة من ( أ : و ) وهي تغير أموالها في حكم الأموال العامة كما أن العاملين بها يعتبروا موظفين عموميين طبقاً للفقرة « هـ » من المادة ١١٩ م ع

الثاني : الشركات التي لا تساهم إحدى الجهات المالكة للمال العام في رأس مالها وإنما يتكون رأس مالها من مساهمة الأفراد ولا يعتبر العاملون فيها من الموظفين العموميين ويسرى على اختلاس أموالها بنص المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات.

خطة البحث :

ستنقسم دراستنا في هذا الباب إلى أربعة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : أركان جريمة اختلاس أموال الشركات.

الفصل الثاني : عقوبة جريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة.

الفصل الثالث : قضاء النقض في جريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة.

الفصل الرابع : الدفع القانونية في جريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة.

## أركان جريمة إختلاس أموال الشركات

تتطلب هذه الجريمة شرطاً مفترضاً وهو توافر صفة معينة في الجانى كما يتطلب شرطاً فى المال محل الاعتداء وكونه مملوكاً لجهة معينة ويتطلب أيضاً لتوافر الجريمة فعلاً مادياً وهو الاختلاس وأيضاً توافر صفة القصد الجنائى، وسوف نتناول ذلك فى مطالب مستقلة.

## المبحث الأول

### صفة الجانى

تقع جريمة إختلاس أموال الشركات المنصوص عليها بالمادة ١١٣ م من قانون العقوبات إذا كان الجانى له علاقة بتبعية بالمشروعات التى حددها المشرع فى نص هذه المادة.

وبالتالى بصفة المتهم تتعلق بأمرين، الأول المشروع الذى يعمل به والثانى طبيعة علاقة بالمشروع.

### الشرط الأول : المشروع الذى يعمل به الجانى

لابد أن يتخذ المشروع صورة الشركة المساهمة وألا تكون الدولة التى لأموالها صفة العمومية تساهم فى رأس مال الشركة.

### الشرط الثانى : طبيعة العلاقة

يقتضى ارتباط الجانى بالشركة المساهمة بعلاقة التبعية سواء بعقد عمل أو عقد وكالة.

## المبحث الثانى

### المال موضوع الاختلاس

يتطلب أن يكون المال موضوع الاختلاس من متعلقات الشركة ويكون مملوكا لها.

### المبحث الثالث

### الركن المعنوى

يتطلب الركن المعنوى توافر القصد الجنائى وهو علم المتهم بصفته فى الشركة وأن المال المستولى عليه مملوك للشركة وفى حوزتها.

وقد قضت محكمة النقض بأن : جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر - سواء كان عضواً بمجلس الإدارة أو مديراً أو مستخدماً - وأن يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستنداً من القوانين أو اللوائح، أما إذا كان الجانى قد أستلم المال بصفته عميلاً للبنك - لا بصفته موظفاً فى المشروع - فإنه يكون مديناً بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسلمه له، جناية الاختلاس كما هى معرفة به فى القانون.

## الفصل الثانى

### عقوبة جريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة

أولاً : جنائية

وتكون الجريمة جنائية إذا كان الفاعل اختلسا أو استولى أو سهل للاستيلاء للغير بنية التملك وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات والحكم بالعزل والغرامة النسبية ورد ما استولى عليه إذا كان فى حوزته.

ثانياً : جنحة

وذلك إذا كان الاختلاس أو الاستيلاء أو التسهيل غير مصحوب بنية التملك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التى لا تزيد عن مائتين جنيه أو هاتين العقوبتين. والغرامة ليست من الغرامات النسبية ولا يحكم بالعزل وفقاً للمادة ١١٨ ع ولا عقاب على الشروع حيث أنها جنحة ولا يوجد نص خاص بذلك الصدد.

## الفصل الثالث

### قضاء النقص في جريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة

إن تنظيم المراكز الاجتماعية يخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وقد نص في المادة الثامنة منه على أن « لوزارة الشؤون الاجتماعية حق الإشراف المالى والتفتيش على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية للثبوت من أن غلة أموالها وما تجمعها من اشتراكات وتبرعات يصرف فى أوجه البر أو فى الأغراض الاجتماعية المحددة فى لائحة نظامها الأساسى »، كما يخضع تنظيم المراكز الاجتماعية المذكورة أيضاً لقرار وزير الشؤون الاجتماعية الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٧ تنفيذاً للقانون والذى « جعل إدارة الفلاح مختصة بالإشراف على الوسائل المؤدية إلى إصلاح القرية بإقامة جمعيات المراكز الاجتماعية وجمعيات الإصلاح الريفى التى تعمل بإرشاد موظفى الإدارة وتوجيههم وجعل تسجيلها من اختصاص هذه الإدارة التى تشرف عليها من النواحي المالية والإدارية والفنية » كما أن المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة جعلت من اختصاص الديوان « مراجعة حساب وزارة الأوقاف وحسابات الجهات ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة وحسابات مجالس المديرىات والمجالس البلدية والمحلية والقروية وكل هيئة أخرى تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار » ويتضح من ذلك أن تدخل إدارة الفلاح فى فحص عطاءات إنشاء المراكز الاجتماعية يحصل بمقتضى الحق المخول لها فى القانون وأن تشكيل لجنة فحص العطاءات يكون مستنداً إلى هذا الحق فإذا تسلم مندوب الحسابات فى لجنة فحص العطاءات بوصفه هذا تأمينين لإنشاء مركزين اجتماعيين من مقالين، بمقتضى إيصالات موقع عليها منه ومختومة بخاتم الدولة واختلسهما فإن تسلمه للمبالغ المختلسة يكون قد تم طبقاً لاختصاصه الوظيفى وبسبب الوظيفة مما تتحقق به جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات، ولا يؤثر فى ذلك كون المال المختلس مالاً خاصاً

( الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ )

متى كان من مقتضى عمل الموظف بوصف كونه كاتب قيودات مأمورية الضرائب فتح المظاريف

المسجلة الواردة إلى المأمورية من الممولين، والتي تحوى أذون البريد، ورصد هذه الأذون فى دفتر خاص، وإرسالها إلى الإدارة المحلية، فإنه يكون أميناً على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يرصدها فى الدفاتر ويتولى إرسالها إلى الجهة الرئيسية له، وبذلك يعتبر فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أميناً على الودائع.

( الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ )

متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم أن المتهم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد إستولى بغير حق على أدوات مملوكة للمصلحة قيمتها خمسة وعشرون جنيهاً، فإن الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٥٣، وهى استيلاء موظف عمومى « أو من فى حكمه » بغير حق على مال مملوك للدولة إذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى كما اشترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات، ولا أن يكون المال قد سلم إلى الجانى بسبب وظيفته بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفاً عمومياً « أو من فى حكمه » وأن يكون المال الذى إستولى عليه بغير حق مملوكاً للدولة وذلك بخلاف النص القديم للمادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور إذ كان يقتصر على عقاب من يأخذ نقوداً للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة وسناداتها وأمتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات وأختار لفظ المال فشمّل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المال.

( الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ )

لا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الشئ المختلس فى حيازة الموظف، بل يكفى أن تمتد يده بغير حق إلى مال للدولة، ولو لم يكن فى حيازة الموظف.

( الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ )

نصت المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه « تسرى على موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له الخاص بنظام موظفى الدولة » فالمتهم باعتباره عاملاً فى أحد المصانع الحربية يعتبر من عمال الحكومة الذين تربطهم بها علاقة تنظيمية عامة، وبالتالي يدخل فى طائفة المستخدمين العموميين المشار إليهم فى المادة « ١١١ » من قانون العقوبات.

( الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٩ )

أمين شونة بنك التسليف فى أداء ما كلف به - طبقاً للقوانين التموينية - إنما يقوم بخدمة عامة تجعله فى حكم الموظفين طبقاً للمادتين ١١١، ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، وفضلاً عن ذلك فإن الأمين المذكور - فى ظل القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم التموين والاستيلاء على حصة الحكومة من القمح فى بعض السنين وفقاً للأوضاع التى رسمتها تلك التشريعات - مكلف باستلام ما يرد للشونة من محصول القمح وأن يبقيه فى عهده إلى أن يتم طلبه والتصرف فيه، فهو بلا ريب من الأمناء على الودائع المشار إليهم فى المادة ١١٢ من ذلك القانون.

( الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ )

يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته، أو كان مكلفاً بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به، أو أن تكون عهده التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو إدارى - فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم المسلى بموجب إيصال موقع عليه منه بصفته أميناً لمخزن المدرسة ووقع على هذا الإيصال أعضاء لجنة التموين بها، وقد أعترف المتهم بتوقيعه على الإيصال، كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة فى عهده، فإن الحكم إذ اعتبره من الأمناء على الودائع يكون صحيحاً فى القانون.

( الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/٢٥/١٩٦٠ )

لما كان القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ قد نص صراحة على أن جميع ممتلكات الشركة العالمية لقناة السويس قد أصبحت ملكاً خالصاً للدولة من تاريخ صدور هذا القانون في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ ، وظلت الدولة تباشر إدارة هذا المرفق العام من تاريخ صدور قانون التأمين حتى عهدت بذلك إلى « الهيئة العامة لقناة السويس » التي أنشئت بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ وهى من الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة التى تقوم على إدارة مرفق عام .

لما كان ذلك فإن ما يقول به الطاعن من أن أموال هذه الهيئة ليست أموالاً عامة مستنداً فى ذلك إلى ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ من أن أموال هذه الهيئة تعتبر أموالاً خاصة - هذا القول غير سديد لأن الشارع إذ وصف أموال الهيئة بأنها أموال خاصة إنما قصد به أملاك الدولة الخاصة *domaine prive de letat* تمييزاً لها من أموال الدولة العامة *domaine publie de letat* ، وهى فى الحالتين من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص باختلاس الأموال الأميرية و الغدر .

( الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧/١/١٩٦١ )

جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى - ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات المعدلة بالقانون سالف الذكر وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته .

ولما كان المتهم الأول بوصفه جندياً فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة و يخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات، فإنه يصبح مسئولاً عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته .

( الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤/٢٢/١٩٦٣ )

من المقرر أنه يكفى أن يكون المال موضوع الاختلاس المنصوص عنه فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات والتي يخضع الطاعن لحكمها بوصفه مستخدماً بإحدى الشركات العامة طبقاً للمادة ١١١ من القانون نفسه - قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه.

ولما كان تسليم البضاعة المختلسة على الصورة التى أوردتها الحكم واستظهرها من أقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى يتلزم معه أن يكون الطاعن أميناً عليها ما دام أنه قد أوُتمن بسبب وظيفته على حفظها فإنه إذا اختلسها عد مختلساً لأموال عامة مما نصت عليه المادة المذكورة وحق عقابه عن جناية الاختلاس بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سألفة البيان، ومن ثم فإن منازعة الطاعن حول حقيقة صفته كأمين للمخزن الذى جرت فيه واقعة الاختلاس ودعواه بأن لهذا المخزن أميناً آخر كان غائباً و أميناً مساعداً وقع على إذن تسليم البضاعة التالفة الذى كان تحت بصر المحكمة، كل أولئك لا يجديه ما دام الحكم قد أثبت فى حقه - أخذاً بشهادة الشهود - أنه كان مسئولاً عن الرسالة موضوع الاختلاس بصفته من أمناء مخازن الشركة مما يوفر فى حقه فضلاً عن عنصر التسليم بسبب الوظيفة صفته كأمين من أمناء الودائع.

( الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ )

يشترط لتطبيق المادة ١١٢ مكرراً من قانون العقوبات أن تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الجانى وقت ارتكاب الحادث بعزل أو نحوه، واستمرار الجانى فى مباشرة أعمال وظيفته بالفعل من بعد انتهاء عقد عمله لا يدرجه فى عداد المكلفين بخدمة عامة ما لم يثبت أنه كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف، إذ لا يكفى أن يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة.

( الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ )

استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها ما دامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم فى مالها بنصيب ما - أما

الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد - فهي وحدها التي يسرى عليها حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات و لو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة ما دام الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة في رأس مالها.

( الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ )

جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١/١١٣ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان الجاني من الموظفين في المشروعات الخاصة المبينة في القانون بيان حصر - سواء كان عضواً بمجلس الإدارة أو مديراً أو مستخدماً - وأن يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل في اختصاصه الوظيفي استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستنداً من القوانين أو اللوائح، أما إذا كان الجاني قد أستلم المال بصفته عميلاً للبنك - لا بصفته موظفاً في المشروع - فإنه يكون مدينأ بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسلمه له، جناية الاختلاس كما هي معرفة به في القانون.

( الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٤ )

إن تحقق صفة الموظف العام أو من في حكمه ركن من أركان جنايتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما في حكمه - المنصوص عليهما في المادتين ١١٢ و ١١٣/١ من قانون العقوبات. ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة في الطاعن، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان.

( الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ )

يكفى لتحقيق الأركان القانونية للجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٣ عقوبات أن يستولى الموظف بغير حق على مال الدولة قاصداً حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال في حيازته، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت تهمة الاختلاس في حق الطاعن « من استيلائه على كامل مرتبه في حين أنه يقوم بتحرير استثمارات للمحال التجارية بقيمة الأقساط المستحقة في ذمته خصماً

من حساب الأمانات المتنوعة الخاصة بالموظفين وبذلك يكون قد أدخل في ذمته المبلغ المختلس بنية الغش قاصداً بذلك حرمان الحكومة من هذا المال وهو ما تتحقق به أركان جريمة اختلاس الأموال الأميرية « هذا الذى إنتهى إليه الحكم صحيح فى التدليل على توفر الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

( الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ )

فرض القانون العقاب فى المادة ١١٣ مكرراً عقوبات على عبث الموظف أو من فى حكمه بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره جائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل ماضى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه.

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى نتيجة تقرير اللجنة التى تولت فحص أعمال الطاعن والميعاد الذى قام فيه الأخير بالسداد وما إذا كان تصرفه فى كمية الكسب يشكل تصرفاً فى الشئ المسلم إليه لغير مستحقه مع سداد ثمنه فلا يعد اختلاسا ما دام هذا التصرف لم يكن على أساس أن الجانى يتصرف فيما يملك و بنية إضاعة المال على صاحبه أم يشكل اختلاسا قام الطاعن بسداد قيمته بعد اكتشاف الجريمة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى البيان بما يستوجب نقضه.

( الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٠/٦/١٩٥٨ )

المادة ١١٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقابل النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور. وكان النص القديم يقتصر على عقاب من يأخذ نقوداً للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة ومستندات وأمتعتها، ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ سابقة الذكر وأختار لفظ « المال » ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على اختلاف صورها. ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما أسند إلى المطعون ضدهما الأول

والثانى - من الإستيلاء على منقولات مملوكة للدولة ( فى ظل النص الجديد ) - جنحة سرقة منطبقة على المادة ٣١٧/٥ عقوبات يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيح هذا الخطأ بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٢ و ١١٨ من قانون العقوبات.

( الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/١٨/١٩٦٣ )

نصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أنه « فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل

ولما كان الطاعن قد دين بالجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢، ١١٣، وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد قضت فى بندها السادس على أنه يعد فى حكم الموظفين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، فإن الطاعن بوصف كونه خبيراً بأحد فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى يعد فى حكم الموظفين العموميين وفق البند السادس من المادة ١١١ آنفة الذكر، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليه عقوبة العزل قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

( الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١/٣٠/١٩٦٧ )

يبين نص المادتين ١١١ و ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع قد استحدث فى المادة الأولى منهما عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر فى نص المادة المذكورة، بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم والقواعد العامة إذا ما اقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات، وعلة تشديد العقوبة فى هذه الحالة - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون - أن أموال هذه المشروعات و إن كانت أموالاً خاصة إلا أن اتصالها الوثيق بالإقتصاد القومى للبلاد يقضى من الشارع رعاية أوفى - أما إذا ارتكب موظفوها ذلك الفعل المادى وكانت

الدولة أو إحدى الأشخاص المعنوية العامة تساهم بنصيب في مالها فإن العاملين فيها يعتبرون في حكم الموظفين العموميين وفقاً للفقرة السادسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ويعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات حسب الأحوال.

( الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ )

لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه «فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ١١٤، ١١٥، ١٦، ١١٦ مكرراً، ١١٧ فقرة أولى يعزل الجاني من وظيفته، أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية بقيمة ما اختلسه، أو استولى عليه، أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه، وكانت المحكمة قد دانت المطعون ضده عن تهمة الاشتراك في الاختلاس عملاً بالمواد ٤٠/٤٠/٤١، ٤١، ١١٢/أ، ١١٨، ١١٨ مكرراً، ١١٩/ب، ١١٩ مكرراً أ/هـ من قانون العقوبات وأغفلت الحكم عليه بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

( الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٧ )

لما كانت جناية الإخلال العمدي بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها أحد العقود المنصوص عليها في المادة ١١٦ ج من قانون العقوبات أو الغش في تنفيذه هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بعلم الجاني بالرابطة التعاقدية التي تربطه بإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات وإحدى شركات المساهمة، وعلمه بالالتزامات التي تولدت عنها وأن من شأن فعله الإخلال بتنفيذ هذه الالتزامات أو الغش في تنفيذ العقد، وكان من المقرر أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام - أو من في حكمه - على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب

ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه، وكانت جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة، الأول : صفة الجانى وهى أن يكون موظفاً عمومياً أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته، الثانى : الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولولم يرتب أى نفع شخصى له، الثالث : القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو المصلحة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد وضع فى عبارة عامة معماة لا يبين منها حقيقة الأفعال التى قارفها الطاعنون ولم يستظهر أن الطاعن الأول تعمد الغش فى تنفيذ عقد المقاولة بغش مواد البناء أو باستعمال مواد بناء مغشوشة مع علمه بذلك ولم يبين عناصر الاشتراك بينه وبين باقى الطاعنين وارتكاب الجريمتين المنسوبتين إليهما، وأغفل الإشارة كلية سواء فى تحصيله واقعة الدعوى أو فى معرض التدليل على توفرها فى حق الطاعنين إلى الأفعال التى توفر حق الطاعنين من الثانى للرابع ارتكاب جريمتى تسهيل الاستيلاء على المال العام والإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعملون فيها وخلت مدوناته من استظهار أن هؤلاء الطاعنين موظفون عموميون أو من فى حكمهم بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ولم يبين نية الإضرار بالمال العام لديهم، وهو ما يعيبه بالتصور فى التسبب ويوجب نقضه.

( الطعن رقم ٢٥٧١١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨ )

## جلسة ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود إبراهيم « نائب رئيس المحكمة »

وعضوية السادة المستشارين/ حسام عبد الرحيم - سمير أنيس - عبد المنعم منصور - أيهاب  
عبد المطلب ( نواب رئيس المحكمة )

( القضية رقم ١٧٩٨٩، ٢٩٥٣٢ لسنة ٧٢ قضائية )

المرفوعين من

- |            |            |
|------------|------------|
| .....( ٢ ) | .....( ١ ) |
| .....( ٤ ) | .....( ٣ ) |
| .....( ٦ ) | .....( ٥ ) |
| .....( ٧ ) | .....( ٧ ) |

” المحكوم عليها ”

ضد

النيابة العامة

ومنها ضد

- |            |            |
|------------|------------|
| .....( ٢ ) | .....( ١ ) |
| .....( ٤ ) | .....( ٣ ) |
| .....( ٥ ) | .....( ٥ ) |

” المحكوم عليهما ”

” متهمون ”

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١- محي الدين أبو بكر موسى الغريب (طاعن) ٢- علي طه علي  
محمود (طاعن) ٣- أحمد عمر السيد (طاعن) ٤- يحيى السيد محمد مصطفى (قضي ببراءته)  
٥- محمد فتحي علي السيد خضر (قضي ببراءته) ٦- أمنية محمد عبد المنعم عفيفي (طاعنة)

٧- عادل بديع طالب أغا (طاعن) ٨- علي محمد علي سليمان خليل (طاعن) ٩- حاتم محمد خليل عودة (قضي ببراءته) ١٠- السيد محمد السيد إبراهيم (طاعن) في قضية الجنائية رقم ٢٠٦٦٩ لسنة ٢٠٠١ مدينة نصر (المقيدة بالجدول الكلي برقم ١٣٣٩ لسنة ٢٠٠١ شرق) لأنهم خلال عامي ١٩٩٨، ١٩٩٩ بدوائر أقسام أول مدينة نصر والسيدة زينب - محافظة القاهرة والمنيا بمحافظة الإسكندرية :

#### أولا : المتهم الأول

بصفته موظفا عاما «وزير للمالية» حصل لصالح الدين محمد محمود الممثل القانوني لشركة فاين باك «متوفى» بدون حق علي ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته، بأن أوقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية الناشئة عن واقعة التهرب الجمركي المحرر عليها محضر الضبط رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٨ في غير الأحوال المصرح له فيها بذلك قانونا وبالمخالفة لرأي مستشاره القانوني وكان ذلك لصلته الشخصية بالمتهم المتوفى - التي كشف عنها تداخله في إجراءات تنفيذ إذن تفتيش مقر الشركة المذكورة قاصدا تظفيره بمنفعة غير مستحقة هي عدم رفع الدعوى الجنائية سائلة البيان قبله وإيثاره بربح مادي دون حق تمثل في إيقاف مطالبته بفارق الرسوم والغرامات والتعويضات المقررة قانونا والبالغ قدرها ٢١١٦٣٧٥ جنيه « فقط مليونان ومائة وستة عشر ألفا وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيها » علي النحو المبين بالتحقيقات.

بصفته أنفة البيان أضر عمدا بأموال ومصالح مصلحة الجمارك التابعة لجهة عمله « وزارة المالية » وكان ذلك بارتكابه الجريمة موضوع التهمة السابقة مما ترتب عليه إيقاف المطالبة بمستحقات مصلحة الجمارك المبينة بالتهمة السابقة علي النحو المبين بالتحقيقات.

#### ثانيا : المتهمون الأول والثاني والسابع

##### (أ) المتهمان الأول والثاني

بصفتهما موظفين عامين - الأول بصفته أنفة البيان والثاني الرئيس المنتدب لمصلحة الجمارك

التابعة لوزارة المالية - حاولا الحصول للمتهم السابع الممثل القانوني لشركة « أمونسيو أمريكيان هاوس » بدون حق علي ربح من عمل من أعمال وظيفتهما بأن تعمدوا إيقاف إجراءات مطالبة الشركة سالفة الذكر برسوم وغرامات قدرها ٤٤٠٦٦٥٩ جنيه « فقط أربعة ملايين وأربعمائة وستة آلاف وستمائة وتسعة وخمسون جنيه » مستحقة لمصلحة الجمارك عن فروق أوزان الرسائل التي أعادت الشركة المذكورة تصديرها بإجراءات مخالفة، وكان ذلك بأن امتنع المتهم الأول - لصلته الشخصية بالمتهم السابع التي أفرزت شراكة بين نجلي الأول وذلك المتهم في الشركة العربية للاستثمار والإدارة - عن تنفيذ ما انتهت إليه اللجنة التي شكلها لفحص الواقعة من وجوب استيلاء مصلحة الجمارك للرسوم والغرامات السالف بيانها ثم قام المتهم الثاني بالتأشير كتابة علي المذكرة المعروضة عليه والمبينة للمستحقات أنفة البيان بالحفظ المؤقت لحين الطلب رغم الإشارة في ذات المذكرة إلي أن تلك المستحقات معرضة للسقوط بالتقادم والذي حال دونه ضبط الواقعة في ٢١/١١/١٩٩٩ علي النحو المبين بالتحقيقات.

#### (ب) المتهم السابع

اشترك مع المتهمين الأول والثاني بطريق الاتفاق في ارتكاب الجناية موضوع التهمة السابقة بأن اتفق معهما علي ارتكبا تحقيقا لغاياته في عدم سداد الرسوم المستحقة علي شركته مع علمه بها فوقعت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق علي النحو المبين بالتحقيقات.

#### ثالثا : المتهمون الأول والثاني والثالث والثامن

##### (أ) المتهم الأول :

١- بصفته أنفة البيان حصل للمتهم الثامن الممثل القانوني لشركة « أكا انترناشيونال للأسواق الحرة » بدون حق علي ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٨ علي الطلب المقدم من الشركة سالفة الذكر بإعفائها من تقديم خطاب ضمان مصري بنسبة ٢٥% من إجمالي الرسوم والضرائب المستحقة علي كامل البضائع المخزنة بمستودع السوق الحرة الخاصة لها والمعادل لمبلغ ١٢٧٢٢٨٨٢ جنيه والاكتفاء بتقديم وثيقة تأمين مكملة لخطاب الضمان

أنفة البيان بالمخالفة للقرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ ثم وافق بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٩،  
١٩٩٨/١٢/١٥ علي قبول وثيقة تأمين مخالفة للنموذج المعتمد لدي مصلحة الجمارك لا تغطي  
كافة المخاطر التأمينية المطلوبة ومحل اعتراض مكتوب من رئيس المصلحة المختص مما تآدى إلي  
حصول شركة المتهم الثامن علي ربح ومنفعة غير مستحقين لها هما قيمة تكلفة إصدار خطاب  
الضمان فائت الإشارة إليه وكذا الفارق بين رسوم إصدار وثيقة التأمين الصحيحة والرسوم التي  
أداها المتهم لشركة التأمين والبالغ مقداره ٦٠٩٢٥٠ جنيه « فقط ستمائة وتسعة آلاف ومائتان  
وخمسون جنيها » علي النحو المبين بالتحقيقات.

٢- بصفته أنفة البيان أضر عمدا بأموال مصلحة الجمارك التابعة لجهة عمله وكان ذلك بارتكابه  
الجريمة موضوع التهمة الأولى مما ترتب عليه عدم إمكان استيداء الرسوم والضرائب المستحقة  
علي البضائع التي ظهرت كعجز في مستودع ومعرض السوق الحرة الخاص بالشركة أنفة البيان  
والبالغ قدرها ٦٦٨٨٣١١ جنيه « فقط ستة ملايين وستمائة وثمانية وثمانون ألفا وثلاثمائة واحد  
عشر جنيها » بخلاف الغرامات والتعويضات والمحزر عنها محاضر التهرب الجمركي المبينة  
بالتحقيقات.

#### (ب) المتهمان الثاني والثالث

بصفتهما موظفين عامين - الثاني بصفته أنفة البيان والثالث مدير عام الإدارة العامة لبحوث  
الإجراءات بذات المصلحة - حصل المتهم الثامن الممثل القانوني لشركة « أكأ انتر ناشيونال »  
دون وجه حق علي ربح من عمل من أعمال وظيفتيهما بأن قبل المتهم الثاني بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٦  
العمل بوثيقة التأمين ٦/ر٧٥٠ الصادرة عم شركة المهندس للتأمين والمقدمة من الشركة سألفة  
الذكر لمصلحة الجمارك ضمانا للرسوم المستحقة لها عن البضائع العابرة بنظام الترانزيت رغم  
علمه بمخالفتها للكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ المعمول به بمصلحة الجمارك وسبق رفضها  
من إدارة المراجعة المختصة ثم أصدر تعليمات شفوية للمتهم الثالث بقبول وثيقة أخرى مخالفة  
برقم ٦/ر٨١٦ المقدمة من ذات الشركة فحزر المتهم الثالث كتابا مزورا - موضوع التهمة التالية  
- للاستمرار بالعمل بالوثيقة الأولى والتي عقب انتهائها أصدر منفردا منشور إجراءات بالوثيقة

الثانية لتعميمها علي كافة المنافذ الجمركية رغم مخالفتها للكتاب الدوري أنفة البيان وهو ما ظفر شركة المتهم الثامن بربح غير مستحق لها مقداره ٢١٩٤٠٠٠ جنيه « فقط مليونان ومائة وأربعة وتسعون ألف جنيه » قيمة الفارق بين الرسوم إصدار الوثيقتين المستوفيتين للشروط المعمول بهما بمصلحة الجمارك والرسوم المسددة لشركة التأمين عن الوثيقتين سالفتي البيان علي النحو المبين بالتحقيقات.

### (ج) المتهم الثالث

١- بصفته أنفة البيان ارتكب تزويرا في محرر رسمي هو الكتاب الصادر من جهة عمله أنفة البيان إلي رئيس المركزية لجمارك بور سعيد في المنطقة الحرة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ بأن غير بقصد التزوير موضوع سالف الذكر حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فيه - خلافا للحقيقة - أنه بمراجعة الوثيقة ٦/٧٥٠/٦ السابق الإشارة إليها تبين أنها مطابقة لقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ رغم علمه بسبق صدور كتاب سابق من جهة عمله بتاريخ ١٩٩٩/٢/٦ لمدير عام جمارك بور سعيد بأن ذات الوثيقة مخالفة للقرار سالف الذكر علي النحو المبين بالتحقيقات.

٢- استعمل المحرر الرسمي المزور أنفة البيان مع علمه بتزويره بأن أرسله للمختصين بجمارك بور سعيد لأعمال آثاره علي النحو المبين بوصف التهمة السابقة.

### (د) المتهم الثامن

اشترك مع المتهمين الثلاثة الأول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجنايات المنسوبة إليهم بالبند « ثالثا » بأن اتفق معهم علي ارتكابها وساعدهم بأن قدم لهم وثائق التأمين المخالفة السالف ذكرها وطلبات لقبولها رغم علمه بالنموذج الصحيح المعمول به بجهة عملهم وطلب منهم العمل بها رغم علمه بمخالفة ذلك للوائح السارية بجهة عملهم فوقت الجرائم المسندة إليهم بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات.

## رابعاً : المتهمون الأول والرابع والخامس والتاسع

(أ) بصفتهم موظفين عامين - الأول بصفته أنفة البيان والرابع مدير عام مكافحة التهريب الجمركي بالإدارة المركزية لجمارك الإسكندرية والخامس رئيس الإدارة المركزية لقطاع جمارك الإسكندرية - حصلوا للمتهم التاسع بدون وجه حق علي ربح من عمل من أعمال وظائفهم، وكان ذلك بأن وجه المتهم الأول المتهمين الرابع والخامس إلي حجب تقرير اللجنة السداسية المبين للأسعار الحقيقية للحفارات مشمول الجمركية رقم ٥٥٠٤٨ لسنة ١٩٩٩ «جمرك المحموديه» عن ملف تلك الشهادة دون مقتضى، فامتنع المتهم الرابع عن إرفاق تقرير اللجنة المذكورة بملف الشهادة الجمركية أنفة البيان والمتحفظ عليها لديه وعدل المتهم الخامس دو..... سند عن قراره بتشكيل تلك اللجنة مما ظفر المتهم التاسع بربح قدره ٧٥٧٧٥٢ر٥٨ «فقط سبعمائة وسبعة وخمسون ألفا وسبعمائة واثنين وخمسون جنيها وثمانية وخمسون قرشا» قيمة الفارق في الرسوم المستحقة علي الأسعار الحقيقية للحفارات سائلة البيان وتلك تمت محاسبته عليها علي النحو المبين بالتحقيقات.

٢- أضروا عمدا بأموال جهة عملهم السالف ذكرها وكان ذلك بارتكابهم الجناية موضوع التهمة السابقة مما ترتب عليه ضياع المبالغ السالف بيانها بوصفها علي النحو المبين بالتحقيقات.

## (ب) المتهم الرابع

١- بصفته أنفة البيان حصل للمتهم التاسع بدون حق علي ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن توقف عمدا عن السير في الإجراءات اللازمة لاكتشاف واقعات التهريب الجمركي المنسوبة للمتهم المذكور والمنوط به استكمال السير فيها طبقا للموافقة الصادرة له بذلك في ١٣/٦/١٩٩٩ بنية تظفيره بمنفعة وربح هما عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في شأن واقعات التهريب الجمركي المسندة إليه موضوع التهمة التالية - وإعفائه من الرسوم والغرامات والتعويضات المستحقة عنها لمصلحة الجمارك والبالغ قدرها ١٥٠٣٨٩٨٠ر٦٠ «فقط خمسة عشر مليوناً وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانون جنيها وستون قرشا».

٢- أضر عمدا بأموال ومصالح جهة عمله السالف ذكرها وكان ذلك بارتكابه الجناية موضوع التهمة السابقة مما ترتب عليه عدم المطالبة بالمبالغ المبينة بوصفها في حينه علي النحو المبين بالتحقيقات

### (ج) المتهم التاسع

١- اشترك مع المتهمين الأول والرابع والخامس بطرقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجنايات سالفة البيان بأن اتفق معهم علي ارتكبا وساعدهم بامتناعه عن سداد الرسوم المستحقة كاملة رغم علمه بها فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- تهرب من سداد كامل الضرائب الجمركية المقررة قانونا علي رسائل المعدات التي استوردها بقصد الاتجار والمحزر عنها الثلاث عشرة شهادة جمركية المبين أرقامها أو مشمولها وقيمتها بالتحقيقات وكان ذلك بإخفاء فواتير الأسعار الحقيقية ونماذج ١١ المسلمة إليه من البنك فاتح الاعتمادات المستندية لتسليمها لمصلحة الجمارك واصطناع فواتير أسعار معدات ونولون ونماذج ١١ علي غرار الصحيح منها مدون بها أسعارا تقل عن الأسعار الحقيقية لورادته لاتخاذها كقيمة للأغراض الجمركية عند احتساب الضرائب الجمركية المستحقة عليها مما ترتب عليه فارق رسوم وغرامات وتعويضات مستحقة لمصلحة الجمارك قدرها ٦٠ر١٥٠٣٨٩٨٠ جنية «فقط خمسة مليوناً وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانون جنيها وستون قرشا » علي النحو المبين بالتحقيقات.

٣- استعمل محررات عرفية مزورة هي فواتير أسعار المعدات التي يستوردها وكذا فواتير أسعار النولون « مصاريف الشحن » المبينة بالتحقيقات والمقدمة في الشهادات الجمركية موضوع التهمة السابقة مع علمه بتزويرها بأن طلب من الشركة المنتجة للمعدات التي يستوردها فواتير أسعار مماثلة للفواتير الواردة رفق الاعتمادات المستندية الخاصة به مدون بها قيمة تقل عن القيمة الحقيقية لأسعار المعدات ومصاريف شحنها الفعلية ثم قدمها للمختصين بمصلحة الجمارك علي النحو المبين بالتحقيقات.

### خامسا : المتهمون الثاني والسادسة والعاشر

## (أ) المتهم الثاني

بصفته انفة البيان طلب للمتهمة السادسة عطية مقابل أدائه لعمل من أعمال وظيفته بأن طلب من المتهم العاشر توريد مساحة ٢١٠م ٢م رخام مستورد وما يلزمها من أعمال ديكور - للمتهمة المذكورة بمبلغ خمسة آلاف جنيه فقط السوقية جاوزت الثلاثين ألف جنيه وذلك علي سبيل الرشوة مقابل الاكتفاء بتوقيع الحد الأدنى للغرامة المقررة عن المخالفة الجمركية التي ارتكبتها المتهم الأخير في رسالة رخام استوردها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

## (ب) المتهمة السادسة

بصفتها موظفا عاما - مدير عام المكتب الفني لرئيس مصلحة الجمارك قبلت وأخذت عطية مقابل أدائها لعمل من أعمال وظيفتها بأن قبلت العطية التي طلبها لها المتهم الثاني والمبينة بوصف التهمة السابقة وأخذت دون مقابل من المتهم العاشر مساحة ١٤٥م ٢م رخام مستورد - ولوازمها من أعمال الديكور قيمتها السوقية تبلغ نحو ٢٦٨٦٤ جنيه « فقط ستة وعشرون ألفا وثمانمائة وأربعة وستون جنيها » وذلك علي سبيل الرشوة مقابل قيامها بتوجيه المختصين بجمارك بور سعيد إلي تعديل تكييف المخالفة الجمركية التي ارتكبتها المتهم الأخير علي نحو يحقق مصلحته واعتمادها مذكرة بتوقيع الحد الأدنى للغرامة المقررة عليه وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

## (ج) المتهم العاشر

قدم رشوة للمتهمة السادسة عن أدائها والمتهم الثاني لأعمال وظيفتيهما السابق ذكرها بأن ورد لها - دون مقابل - كمية الرخام ومستلزماته المبينة وصفا وقيمة بالتهمة السابقة علي النحو المبين بالتحقيقات.

وإحالتهم إلي محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للمتهمين عدل السابع وغيايبا بالنسبة له في ٢٨ من فبراير سنة ٢٠٠٢ - وحضوريا بجلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠٠٢ لأخير بعد إعادة الإجراءات عملا بالمواد ( ٤٠ تانيا/ثالثا، ١/٤١، ٤٤، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٧، ١٠٧، ١١٠، ١١٥، ١١٦ مكررا/١، ١١٨، ١١٨ مكررا، ١١٩، ١١٩/أ، ١١٩ مكررا/أ، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ ) من قانون العقوبات والمواد ( ١/٥، ٣، ١٣، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤ مكررا ) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمارك والمواد ( ١٧، ٢٦، ٣٠، ٣٢ ) من قانون العقوبات بعد أن عدلت وصف التهمة تانيا بالنسبة للمتهمين الأول والثاني إلي الحصول للمتهم السابع علي ربح دون وجه حق وإلي الاشتراك في الحصول علي ذلك الربح بالنسبة له.

أولا : بمعاقبة محي الدين أبو بكر موسى الغريب، علي طه علي محمود، عادل بديع طالب أغا بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لكل منهم وبتغريمهم متضامنين بمبلغ ٢٩٣٧٧٧٣ ر جنيه » فقط مليونان وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألفا وسبعمائة وثلاثة وسبعون جنيها « ويعزل محي الدين أبو بكر موسى الغريب وعلي طه علي محمود من وظيفتيهما لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليهم في التهمة تانيا بأمر الإحالة.

تانيا : (١) بمعاقبة محي الدين أبو بكر موسى الغريب وعلي طه علي محمود وعلي محمد علي سليمان خليل « الشهير بعلي خليل « بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لكل منهم وبتغريم محي الدين أبو بكر موسى الغريب وعلي طه علي محمود وعلي محمد علي سليمان خليل متضامنين مبلغ ١٣٣٢٢١٣٢ ر جنيه « فقط ثلاث عشر مليون وثلاثمائة واثنين وثلاثون ألفا ومائة واثنين وثلاثون جنيها « ويرد مثل هذا المبلغ متضامنين إلي الجهة المختصة وبتغريم علي طه علي محمود وعلي محمد علي سليمان خليل متضامنين مبلغ ٢١٩٤٠٠٠ ر جنيه « فقط مليونان ومائة وأربعة وتسعون ألف جنيها « ويرد مثل هذا المبلغ متضامنين إلي الجهة المختصة ويعزل محي الدين أبو بكر موسى الغريب، علي طه علي محمود من وظيفتيهما لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليهم في التهمة ثالثا بأمر الإحالة.

(٢) بمعاقبة أحمد عمر السيد عبد المنعم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه بالتهمتين (١، ٢) بالبند (ج) من ذات الواقعة وبمصادرة المحرر المزور المضبوط وببراءته فيما عدا ذلك.

ثالثا : بمعاقبة علي طه علي محمود، أمنية محمد عبد المنعم عفيضى والسيد محمد السيد إبراهيم «الشهير بالعربي» بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لكل منهم وبتغريمهم متضامنين مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة الرخام مقابل الرشوة عما أسند إليهم في التهمة خامسا بأمر الإحالة.

رابعا : (١) ببراءة محي الدين أبو بكر موسى الغريب، يحيي السيد محمد محمد مصطفى ومحمد فتحي علي السيد خضر مما أسند إليهم في التهمة رابعا بأمر الإحالة.

(٢) بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في التهمتين (٢، ٣) من البند (ج) في ذات التهمة والمسندتين إلي حاتم محمد خليل عوده وبمصادرة المحررات العرفية المزورة المضبوطة وببراءته فيما عدا ذلك.

خامسا : ببراءة محي الدين أبو بكر موسى الغريب مما أسند إليه في التهمة أولا بأمر الإحالة فطعن النيابة العامة والمحكوم عليهم عدا الثالث «أحمد عمر السيد» في هذا الحكم بطريق النقض في (٥، ٦، ٩، ٢١) من مارس سنة ٢٠٠٢ والمحكوم عليه السابع في ٢٩ من يونيه سنة ٢٠٠٢ والنيابة العامة والأستاذ / محمد حسني عبد اللطيف المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليها السادسة في ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٠٢ وقدمت أسباب طعن النيابة العامة.

#### المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة المداولة .

أولا : بالنسبة للطعن رقم ١٧٩٨٩ لسنة ٢٠٠٢ ق

( أ ) الطعن المقدم من الطاعنين محي الدين أبو بكر موسى الغريب، علي طه علي محمود، أحمد عمر السيد، أمنية محمد عبد المنعم عفيضى، علي محمد علي سليمان وشهرته « علي خليل »، السيد

محمد السيد إبراهيم «الشهير بالعربي»

من حيث أن الطاعن الثالث - أحمد عمر السيد - وأن قدم أسبابا لطعنه في الميعاد ألا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض طبقا لنص المادة (٣٤) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

لما كان ذلك وكان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخوله في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء علي إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه، فأن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر، ومن ثم فأن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلا.

ومن حيث أن الطعن المقدم من باقي الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعنون الأول والثاني والخامس « محي الدين أبو بكر موسي الغريب، علي طه علي محمود، علي محمد علي سليمان وشهرته « علي خليل « علي الحكم المطعون فيه أنه دان الأول والثاني بأنهما حصلا للمتهمين عادل بديع طالب أغا - والذي قضي عليه غيايبا بالإدانة، وعلي محمد علي سليمان وشهرته « علي خليل « بدون حق علي ربح من عمل من أعمال وظيفتهما، والإضرار العمدي بالمال العام، كما دان الخامس بالاشتراك معهما في تلك الجريمتين، قد شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال، ذلك أنه لم يبين أركان الجرائم التي دانهم بها بيانا كافيا ولم يبين الأدلة التي عول عليها في الإدانة بل جاء الحكم - في بيانه لواقعات الدعوى مجملا مبهما، كما أن الحكم لم يدلل تدليلا سائفا وكافيا علي توافر القصد الجنائي الخاص في حق الطاعن الأول كما تساند الحكم - فيما تساند إليه من أدلة لإدانة الطاعنين - إلي تقرير لجنة الفحص الحسابية دون أن يبين مضمونه ومؤداه مكتفيا بالقول بأن المحكمة قد طالعت وهو ما يعيبه بالقصور في بيان أدلة الإدانة، كما وأن الحكم لم يدلل تدليلا سائفا وكافيا علي عناصر الاشتراك بين الطاعنين الثاني والخامس علي تظهير الأخير بمال دون وجه حق وتربيحه أستنادا إلي عمل من أعمال ووظيفة أولهما، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه

ومن حيث أنه وبالنسبة للطاعن الأول - محي الدين أبو بكر موسي الغريب فإن الحكم المطعون فيه قد دانه بالجريمة المنصوص عليها بالمادة (١١٥) من قانون العقوبات والتي جري نصها علي أن « كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق علي ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة » مما مفاده أن يكون الجاني موظفا عاما بالمعني الوارد في المادة (١١٩ مكررا) من قانون العقوبات، وأن يؤدي عملا من أعمال وظيفته المختص بها مجردا من الحيدة ومشوبا بعبث الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته أو أن يفرض في مقتضيات الحرص علي المال العام أو المنفعة العامة، أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس نزاهة الوظيفة، وأن يأتي هذه الأفعال مبتغيا غرضا آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله - هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه علي ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره علي ربح أو منفعة بغير حق وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائي العام نية خاصة هي اتجاه إرادته إلي تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق، لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه سواء في معرض بيانه لواقعة الدعوى أو عند إبراده لأدلة الثبوت فيها استند في قضائه بالإدانة إلي أن الطاعن الأول بصفته تقدم إليه عادل ببيع طالب اغا بتظلم ضد قرار لمصلحة الجمارك برفض تظلم له عن ضريبة جمركية وتعويض عنها تطالبه بهما، وكان المتظلم قد تقدم بتظلمه المرفوض - قبل تقلد الطاعن منصب وزير المالية - فأحال الطاعن التظلم المقدم له إلي رئيس مصلحة الجمارك الأسبق - السيد سيد أحمد - الذي أبلغه بأن قرار رفض التظلم سليم، وأثر ذلك تقدم عادل ببيع اغا بتظلم آخر للطاعن فعرضه علي مستشاره القانوني - نائب رئيس مجلس الدولة - الذي اقترح طرح النزاع علي لجنة تشكل من بعض رؤساء القطاعات بوزارة المالية وتكون برئاسة رئيس مصلحة الجمارك السابق - السيد سيد أحمد - وقد انتهت هذه اللجنة إلي تعديل طلبات مصلحة الجمارك بجعل وصف الواقعة مخالفة جمركية بالمادة (١١٨) من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل وليست تهريا جمركيا، وتخفيض المبلغ المستحق للجمارك إلي حوالي نصف ما تطالب به، كما اعتمد الحكم في قضائه بالإدانة إلي ما قرره ممتاز أحمد السعيد رئيس قطاع مكتب الوزير - الطاعن - من أنه عندما عرض ذلك التقرير عليه طلب منه إعادة الأوراق إلي

رئيس مصلحة الجمارك مرة أخرى لأنه غير مقتنع بما انتهت إليه اللجنة وأنه سوف يتفاهم معه. لما كان ذلك وكان ما تساند إليه الحكم في قضائه بالإدانة هو اعتبار ما أمر به الطاعن الأول - الوزير - من إجراءات لفحص التظلمات المكمة إليه من عادل بديع طالب أغا وما بدر منه من قول مدير مكتبه عند عرض تقرير اللجنة عليه والتي فحصت تلك التظلمات دليلاً علي توافر الركن المادي للجريمة التي دان الطاعن بها وهو تقرير من الحكم معيب بالفساد في الاستدلال، وذلك أنه لم يدلل علي أن ما اتخذته الطاعن من إجراءات كانت بعيدة عن الحيطة ومشوية بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ابتغاء غرض آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله، إضافة لذلك فإن الوزير باعتباره الرئيس الإداري في وزارته طبقاً لنص المادة (١٥٧) من الدستور له الحق في تعديل أو وقف أو إلغاء أو سحب القرارات والأوامر الصادرة من المرءوسين له أو من الهيئات التابعة لوزارته شرط عدم مخالفة القانون، كما أن عليه واجب بحث تظلمات الأفراد التي كفلها لهم الدستور في المادة (٦٣) منه مما كان يوجب علي الحكم التعرض لمدي مطابقة ما قام به الطاعن أو عدم مطابقة للقانون، وفوق ما أصاب الحكم من فساد في الاستدلال فإنه معيب بالقصور في التسبب ذلك أنه عول في الإدانة - بالنسبة لجريمتي التريب والإضرار العمدي بالمال العام - علي تقرير لجنة الخبرة الحسابية الذي كان أساس تقدير مصلحة الجمارك للضريبة الجمركية والتعويض عنها التين تطالب بهما عادل بديع طالب أغا دون أن يورد مضمونه وما جاء به والأسس التي أقام عليها تقديره للضريبة الجمركية مثار المنازعة ودون أن يبين مؤدى ذلك كله حتى يتضح وجه استدلاله به ولا يغني عن ذلك شهادة واضعيه إذ أن مل تضمنه التقرير ينفصل تمام الانفصال عن أقول واضعيه وأن كل منهما يعد دليلاً مستقلاً عن الآخر، وحتى يبين للمحكمة - محكمة النقض - مدي اتساقه مع سائر الأدلة الأخرى ومنها أقوال واضعيه، وأخيراً فإن الحكم لم يعن باستظهار توافر الركن المعنوي في حق الطاعن عن تلك الجريمة وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً في بيان أركان الجريمة التي دين بها المذكور مدلولاً عليها بما يثبتها في حقه طبقاً لما توجبه المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة علي وقوعها ممن نسبت إليه مما يعيبه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال الأمر الذي يوجب نقضه في هذا الخصوص.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الأول والثاني بتهمة الإضرار العمدي بالمال العام وقد تساند الحكم في ذلك إلى ذات الأدلة التي تساند إليها في جريمة التبريح ولما كانت المحكمة علي النحو المار بيانه قد انتهت إلى فساد هذه الأدلة وقصورها وهو ما يؤثر علي تدليل الحكم بالنسبة لجريمة الإضرار العمدي مما لازمه نقض الحكم بالنسبة لها أيضا وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

ومن حيث أنه وبالنسبة للطاعنين محي الدين أبو بكر موسي الغريب، علي طه علي محمود، علي محمد علي سليمان وشهرته « علي خليل » فإنه لما كان علي الحكم المطعون فيه قد ذهب في مدوناته بالنسبة للاتهام المنسوب إلي الطاعن علي محمد علي سليمان خليل من اشتراكه مع المتهمين الأول والثاني بقوله أنه (شريك لهما بالمساعدة يؤيد ذلك أنه سهل لكل منهما ارتكابه جريمته فقدم للأول طلبا بإعفائه من خطاب ضمان يوازي ٢٥٪ ووثيقة تأمين لا تغطي حقوقه مصلحة الجمارك بنسبة ٧٥٪ كالمقرر قانونا قبلها المذكور ٠٠٠٠٠ مما أدى إلي تربيحه بدون وجه حق، كما أنه بما قام به من عدم تقديم ضمانات للمذكور ساعده في ارتكاب الإضرار العمدي بالمال العام لمصلحة الجمارك ٠٠٠٠٠ وبذلك يكون قد سهل بطريق المساعدة للأول في الإضرار عمدا بأموال مصلحة الجمارك ٠٠٠ كما ساعد وسهل للثاني ارتكابه جناية التبريح الثابتة في حقه بأن تقدم بوثائق التأمين المخالفة التي لا تغطي حقوق مصلحة الجمارك وتحقق له ربحا بدون وجه حق حققه له المتهم الثاني والذي قبل وثائق التأمين المخالفة والغير قانونية ٠٠٠٠ ولم يكن يحصل علي هذا الربح بفعل المتهمين الأول والثاني إلا بناء علي هذه المساعدة التي قدمها إليهما كشريك لهما في الجريمتين اللتين ارتكباها ) .

لما كان ذلك فأن المقرر أنه متي دان الحكم الطاعن في جريمة الاشتراك في التبريح بطريق المساعدة فأن عليه أن يستظهر عناصر الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاصرا في التدليل علي أن الطاعن علي محمد علي سليمان خليل قصد الاشتراك في هذه الجرائم وهو عالم بها وبظروفها وساعد المتهمين الأول والثاني في الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها إذ لم

يكشف الحكم عن أن الطاعن كان علي علم بأن تلك المستندات المقدمة غير قانونية بل أنه ذكر في معرض دفاعه أن العاملين بشركته هم المنوط بهم تقديم مثل تلك المستندات ومن ثم يكون الحكم قد خلا من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي دان الطاعن علي محمد علي سليمان بها، أما بالنسبة لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إدانة الطاعنين الأول والثاني بتهمة تريبج علي محمد سليمان والإضرار العمدي بالمال العام فأن الحكم لم يدلل علي أن ما اتخذ الطاعنان المذكوران من إجراءات كانت بعيدة عن الحيطة والنزاهة ومشوبة بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ابتغاء غرض آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله وما يمس نزاهة الوظيفة ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور في التسبيب مما يتعين معه نقضه بالنسبة لهما والطاعن علي محمد علي سليمان وشهرته «علي خليل» .

لما كان ذلك، وكان يبين من استقراء الجرائم التي دين بها كل من الطاعنين محي الدين أبو بكر موسى الغريب، علي طه علي محمود، أحمد عمر السيد، أمنية محمد عبد المنعم عفيفي وعلي محمد سليمان خليل وشهرته «علي خليل»، والسيد محمد إبراهيم وشهرته «السيد العربي» أن تلك الجرائم تلتقي جميعها في صعيد واحد يدور في فلك واحد هو الإخلال بواجبات والوظيفة والعبث بها، فأن نقض الحكم بالنسبة لبعضهم يقتضي أيضا بالنسبة لباقي الطاعنين المشار إليهم لأن إعادة المحاكمة بالنسبة لبعضهم، وما تجر إليه أو تنتهي عنده تقتضي لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث في الوقائع بالنسبة لهم جميعا من جميع نواحيها وذلك بغير حاجة إلي بحث أوجه الطعن المقدمة من هؤلاء الآخرين - الطاعنين - وكذا من لم يقبل طعنه شكلا .

#### (ب) الطعن المقدم من النيابة العامة

من حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث أن النيابة العامة تعي علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهما الأول والثاني ( محي الدين أبو بكر موسى الغريب، علي طه علي محمود ) بجريمتي تريبج الغير والإضرار العمدي بالمال العام وقضي بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤقتة والعزل لمدة ثلاث سنوات في كل من

الواقعتين الثانية والثالثة الوارديتين بأمر الإحالة، قد أخطأ في تطبيق القانون وذلك لتأقيته عقوبة العزل المقضي بها ودون أن يطلقها بالمخالفة لما تقتضي به المادة ( ١٨ ) من قانون العقوبات، كما أنه قضي ببراءة المطعون ضدهم محي الدين أبو بكر موسى الغريب ويحيى السيد محمد مصطفى ومحمد فتحى السيد خضر من تهمتي تريبج الغير والإضرار العمدي عن الواقعة الرابعة.....  
بأمر الإحالة - تريبج حاتم محمد خليل عودة - قد شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال، ذلك أنه لم يحط بعناصر الدعوى عن بصر وبصيرة بدلالة إطراحه دليل الإدانة المستمد من أقوال شهود الإثبات والقرائن الأخرى التي ساققتها النيابة العامة كما أغفل الحكم الرد علي الدليل المستمد من تقرير اللجنة الحسائية، وكذا تحريات الرقابة الإدارية، كما نفي الحكم بمدوناته القصد الجنائي لدي المطعون ضده الأول بالنسبة للواقعة الأولى بأمر الإحالة ( تريبج صلاح الدين محمد محمود ) علي سند من القول أن قرار المطعون ضده بعدم اتخاذ الإجراءات القانونية في جنحة التهريب الجمركي - موضوع الاتهام - لم يترتب عليها تريبج الغير لانتقضاء الدعوى الجنائية في تلك الجنحة بمضي المدة من قبل اتصاله بها الأمر الذي يصمه بالفساد في الاستدلال إذ أن جريمة تريبج الغير لا يشترط لوقوعها حصول النتيجة المرجوة من إتيان الفعل المشكل لركنها المادي، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد عاقب المطعون ضدهما الأول والثاني (محي الدين أبو بكر موسى الغريب، علي طه علي محمود ) بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبعزلهما من وظيفتهما مدة مساوية لمدة العقوبة السالبة للحرية علي خلاف ما تقتضي به المادة ( ١١٨ ) من قانون العقوبات، وذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا في حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقا لما تقتضي به المادة (٢٧) من القانون ذاته أما وهي لم تفعل - بإطلاق عقوبة العزل - فأن حكمها يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما كان يقتضي تصحيح هذا الخطأ والقضاء بمعاقبة المطعون ضدهما الأول والثاني بالعزل مطلقا دون تأقيت كطلب النيابة العامة في طعنهما بالإضافة إلي العقوبات المقضي بها، بيد أنه لما كانت هذه المحكمة قد انتهت علي النحو المتقدم إلي نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فأن القضاء بتصحيح الخطأ يكون عديم الجدوى ولا يقدح في ذلك أن المطعون ضدهما

الأول والثاني قد تركا وظيفتهما، إذا أن المادة (٢٦) من قانون العقوبات تنص علي أن العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، سواء كان المحكوم عليه شاغلا بالفعل لمنصبه وقت الحكم بالعزل أو أن يكون قد فقدته ما دام قد ارتكب الجريمة وهو موظف وأهمية الحكم بالعزل في هذه الحالة الأخيرة هو تقرير عدم صلاحية الموظف لأن يشغل خلال مدة العزل وظيفه عامة.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام، وكان تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروكا لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن تبينت واقعة الدعوى وأقوال شهود الإثبات فيها واستعرضت أدلتها وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة لست قضاءها ببراءة المطعون ضدهما علي عدم الاطمئنان إلي أدلة الثبوت والي تخلف الركن المادي، وخلصت إلي ذلك بالأسباب السائغة التي أوردتها وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة قضائها بالبراءة بالرد علي كل دليل من أدلة الاتهام، ولا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلي ثبوت الاتهام مادامت قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في صحة إسناد التهمة إلي المتهمين لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها لم تر فيها ما تطمئن نعه إلي إدانتهم فأطرحتها، وأنه لا يقدر في سلامة الحكم بالبراءة أيضا أن تكون إحدى دعوماته معيبة ما دام الثابت أنه أقيم علي دعومات أخرى متعددة تكفي لحمله، ومن ثم فإن نعي النيابة العامة في هذا الصدد يكون غير قويم، أما ما قالته النيابة العامة بالنسبة لخطأ الحكم فيما ذهب إليه من انتقاء الجريمة بالنسبة للمطعون ضده الأول في الواقعة الأولى بأمر الإحالة وأن الحكم قد ذهب - خطأ - إلي القول بانقضاء الدعوى الجنائية - بالنسبة لجنحة التهريب - بمضي المدة قبل اتصال المطعون ضده بها، فإنه لا يجدي الطاعة - من

بعد - ما تعاه علي الحكم بخطئه في القانون لأن تعيب الحكم في ذلك - بفرض صحته - يكون غير منتج مادام أنه قد تساند علي دعوات أخرى صحيحة تكفي لحمله .

لما كان ذلك، وكان ما ذهب إليه الحكم سديدا في القانون إذ أورد بأدلة سائغة أن الأوراق خلت من قصد تريبح الغير أو الإضرار بالمال العام بما ينفي الركن المعنوي للجريمتين المنصوص عليهما في المادتين (١١٦، ١١٥ مكررا/١) من قانون العقوبات، ومن ثم يكون منعي الطاعة - النيابة العامة - في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ما تقدم فأن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

ثانيا : بالنسبة للطعن الرقيم ٢٩٥٣٢ لسنة ٧٢ق

والمقدم من الطاعن عادل بديع طالب أغا.

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع كل من محي الدين أبو بكر موسى الغريب وزير المالية السابق وعلي طه علي رئيس مصلحة الجمارك السابق، والسابق الحكم عليهما بالإدانة في تريبحه بدون وجه حق من عمل من أعمال وظيفتهما، قد شابه القصور في التسبب وخطأ في تطبيق القانون، وذلك أنه لم يبين عناصر الاشتراك التي دانه بها وطريقته والأدلة عليه، كما لم يدل علي توافر القصد الجنائي لديه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن تبين واقعة الدعوى بالصورة التي ارتسمت لديه دان الطاعن بجريمة الاشتراك مع المتهمين الأول والثاني والسابق إدانتهم بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٢/٢٨ في جريمة تريبحه بدون وجه حق من عمل من أعمال وظيفتهما وتساند الحكم في بيانه لعناصر اشتراكه معهما بقوله أن ذلك تم بتقديمه تظلمات وهمية إلي الوزير المتهم وهو عالم بأنها غير حقيقية، وأن من شأن هذه التظلمات أن رفض الوزير تلك التقارير التي قدمت

إليه كما أشر رئيس الجمارك المتهم بالحفظ المؤقت للموضوع، وانتهى الحكم إلي قوله أن جريمة تريبغ الغير بغير حق المنسوبة للوزير رئيس الجمارك قد وقعت بناء علي اشتراك الطاعن مع المذكورين بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة معهما لما كان ذلك وأن كان من المقرر - في قضاء النقض - أنه ليس علي المحكمة أن تدلل علي حصول الاشتراك في ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة، بل يكفيها القول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون في وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده، كما أن من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك علي ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية من خبأت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة، وكان القاضي الجنائي - مع استثناء ما قيده به الشارع من أدلة مخصوصة في الإثبات - حرا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه، وله إذا لم يقيم علي الاتفاق والمساعدة دليل مباشر أن يستدل عليهما من قرائن الدعوى وملابساتها ويشترط أن تكون هذه القرائن منصبة علي واقعة الاتفاق أو المساعدة علي ارتكاب الجريمة وأن يكون استخلاص الحكم الدليل المستمد منها لا يتجافى مع المنطق والعقل كما أن المقرر أيضا أن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها وأنه ساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ولا يكفي في إسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره بل لابد أن يكون لدي الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك، وكان المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي الجزم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة.

لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم في سباق التدليل علي الاتهام المسند إلي الطاعن قد أقيم علي الظن والاحتمال والقروض..... تظلمات بشأن رفع..... الذي وقع عليه وفق..... في أقواله إنما كان وجه الرأي في ذلك - فأن تقديم تلك التظلمات والتي أباح له القانون حق تقديمها ولم يحظرها قانون الجمارك عن قرارات اللجان التي انتهت إلي عدم أحقيته في استرداد الرسوم

والضرائب والجمارك التي سبق له دفعها واستردها بعد ذلك، وفي ذلك افتراض للقصد الجنائي لمجرد أنه مارس حقا كفله له القانون وهو التظلم من القرارات الإدارية علي النحو المار بيانه، كما أن ذهب إليه الحكم تدليلا علي الاشتراك بين الطاعن والمتهم الأول من تشكيل عدة لجان لهذا الغرض فإنه لا يستدل منه توافر في التاريخ نفسه عليها من رئيس بها

كما قدمت ستة مذكرات بأسباب طعن المحكوم عليه الأول في ٢٢، ٢٧، ٢٨ من أبريل، ١٦ من مايو سنة ٢٠٠٢ موقعا عليهم من الأستاذ / أحمد شوقي الخطيب المحامي والأستاذ / محمود عزيز أمين المحامي والأستاذ / أحمد صبري البيلي المحامي، والأستاذ / عصام بسيم المحامي والأستاذ / محمود أشرف فتحي المحامي .

كما قدمت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليه الثاني في ٢٩ من أبريل سنة ٢٠٠٢ موقعا عليها من الأستاذ / رجائي عطية المحامي كما قدمت مذكرتان بأسباب الطعن عن المحكوم عليها السادسة في ٢٧، ٢٨ من أبريل سنة ٢٠٠٢ موقعا علي الأولي من الأستاذ / محمد حسني عبد اللطيف المحامي وعلي الثانية من الأستاذ / سامح محمد عاشور المحامي كما قدمت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم علي الثامن في ٢٤ من أبريل سنة ٢٠٠٢ موقعا عليها من الدكتور / إبراهيم علي صالح المحامي كما قدمت مذكرة بأسباب الطعن من المحكوم عليه العاشر في ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٠٢ موقعا عليها من الأستاذ / نبيل مدحت سالم المحامي كما قدمت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليه الثالث في ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٠٢ موقعا من الأستاذ / حافظ فراهود المحامي، وقدمت ثلاث مذكرات بأسباب طعن المحكوم عليه السابع الأولي في ٢ يوليو سنة ٢٠٠٢ موقعا عليها من الأستاذ / فاروق أحمد دياب المحامي والثانية في ٩ من يولييه سنة ٢٠٠٢ موقعا عليها من الأستاذ / محمد عيد الغريب المحامي والثالثة في ١٣ من يولييه سنة ٢٠٠٢ موقعا عليها من الدكتور / مأمون محمد سلامة المحامي.

ومحكمة النقض قررت بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ضم الطعن المرفوع من المحكوم عليه السابع المقيد برقم ٢٩٥٣٢ لسنة ٧٢ ق للطعن برقم ١٧٩٨٩ لسنة ٧٢ ق للارتباط.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المساعدة والاتفاق بينهما علي ارتكاب الجريمة تحقيقا لتربيح الطاعن إذ لا يمكن افتراض ذلك.

لما كان ذلك، وكانت العناصر التي استخلص منها الحكم قيام الاشتراك لا تؤدي إلي ما انتهى إليه  
فأن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا في تطبيق القانون قاصرا في التسبب فاسدا في الاستدلال  
متعسفا في الاستنتاج بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة، وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : في الطعن رقم ١٧٩٨٩ لسنة ٧٢ق

( أ ) عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن أحمد عمر السيد شكلا.

(ب) قبول الطعن المقدم من باقي الطاعنين شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة  
القضية إلي محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة لهم  
وللطاعن أحمد عمر السيد.

(ج) قبول الطعن المقدم من النيابة العامة شكلا ورفضه موضوعا.

ثانيا : في الطعن رقم ٢٩٥٣٢ لسنة ٧٢ق

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة أمن الدولة  
العليا بالقاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

الفصل الرابع

الدفع القانونية

## فى جريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة

١ - الدفع بعدم توافر جريمتى الاختلاس والاستيلاء على مال الشركة المساهمة لكون المتهم لا يعمل فى الشركة وأن صلته بالشركة مجرد عمل عرضى.

وقضت محكمة النقض بأنه : يشترط لتطبيق المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات أن تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الجانى وقت ارتكاب الحادث بعزل أو نحوه، واستمرار الجانى فى مباشرة أعمال وظيفته بالفعل من بعد انتهاء عقد عمله لا يدرجه فى عداد المكلفين بخدمة عامة ما لم يثبت أنه كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف، إذ لا يكفى أن يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة.

( الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ )

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن : فرض القانون العقاب فى المادة ١١٣ مكرراً عقوبات على عبث الموظف أو من فى حكمه بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره جائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه.

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى نتيجة تقرير اللجنة التى تولت فحص أعمال الطاعن والميعاد الذى قام فيه الأخير بالسداد وما إذا كان تصرفه فى كمية الكسب يشكل تصرفاً فى الشئ المسلم إليه لغير مستحقه مع سداد ثمنه فلا يعد اختلاسا ما دام هذا التصرف لم يكن على أساس أن الجانى يتصرف فيما يملك و بنية إضاعة المال على صاحبه أم يشكل اختلاسا قام الطاعن بسداد قيمته بعد اكتشاف الجريمة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى البيان بما يستوجب نقضه.

( الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ )

٢ - الدفع بعدم توافر نية الاختلاس والاستيلاء على مال الشركة المساهمة.

وقضت محكمة النقض بأنه : متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم أن المتهم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد إستولى بغير حق على أدوات مملوكة للمصلحة قيمتها خمسة وعشرون جنيهاً، فإن الواقعة على هذه الصورة تكون جنائية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٥٣، وهى استيلاء موظف عمومى « أو من فى حكمه» بغير حق على مال مملوك للدولة إذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى كما اشترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات، ولا أن يكون المال قد سلم إلى الجانى بسبب وظيفته بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفاً عمومياً «أو من فى حكمه» وأن يكون المال الذى إستولى عليه بغير حق مملوكاً للدولة وذلك بخلاف النص القديم للمادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور إذ كان يقتصر على عقاب من يأخذ نقوداً للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة وسنداتها وأمتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات وأختار لفظ المال فشمّل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المال

( الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ )

٣ - الدفع بان بعدم تسلّم الأشياء محل الاختلاس والاستيلاء.

وقضت محكمة النقض بأن : جنائية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر - سواء كان عضواً بمجلس الإدارة أو مديراً أو مستخدماً - وأن يكون تسلّمه المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستنداً من القوانين أو اللوائح، أما إذا كان الجانى قد أستلم المال بصفته عميلاً للبنك - لا بصفته موظفاً فى المشروع - فإنه يكون مدينأ بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسلّمه له، جنائية الاختلاس كما هى معرفة به فى القانون.

( الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٤ )